نسخة مسبقة

القرار ICC-ASP/24/Res.2

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة، في 5 كانون الأول/ ديسمبر 2025

ICC-ASP/24/Res.2

قرار الجمعية بتنفيذ التوصية رقم 108 الصادرة عن فريق الخبراء المستقلين

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى تقرير عام 2020 الصادر عن فريق الخبراء المستقلين[(1)]، خاصة الفصل الثالث، القسم ألف[(2)]، الذي يتضمن التوصية رقم108،[(3)]

وإذ تشير كذلك إلى تقييم التيسير بشأن مراجعة العمل والولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة للتوصية رقم 108 باعتبارها "إيجابية مع بعض التعديلات"[(4)] واقتراحها حول إمكانية إجراء المزيد من المناقشات حول هذا الموضوع ضمن فريق دراسة الحوكمة.[(5)]

وإذ تشير إلى قرار فريق العمل في لاهاي بتبسيط عمل التيسير وعقد اجتماعات مشتركة بين فريق الدراسة المعني بالحوكمة والتيسير بشأن مراجعة العمل والولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة بشأن تنفيذ التوصية رقم 108،

والإشارة إلى تقرير المكتب بشأن الاجتماعات المشتركة لفريق الدراسة المعني بالحوكمة ومراجعة عمل وولاية آلية الرقابة المستقلة، كما هو مرفق بتقارير المكتب ذات الصلة،[(6)]

و إذ تحيط علماً بالتقدير للمشاورات التي أجرتها مجموعة الدراسة المعنية بالحوكمة ومراجعة العمل والولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة بشأن التعديلات الشاملة على الإطار التنظيمي للمحكمة والجمعية اللازمة للتيقن من التنفيذ المتسق للتوصية رقم 108،

مع الإقرار بأنه قد يلزم إجراء المزيد من المشاورات لتحديث الإطار التنظيمي للمحكمة والجمعية في ضوء الممارسات المتطورة،

---

(1) ICC-ASP/16/19

(2) إطار الأخلاقيات.

(3) **القرار رقم 108**، ينبغي على آلية الرقابة المستقلة تشكيل لجان تحقيق مخصصة للقضاة والمدعي العام ونائبه في حال ورود شكاوى ضد هؤلاء المسؤولين المنتخبين. وتقوم آلية الرقابة المستقلة بتشكيل هذه اللجان من ثلاثة قضاة أو مدعين عامين، على التوالي، من جدول يضم قضاة/مدعين عامين حاليين وسابقين على المستويين الوطني والدولي. ويتم الاتفاق على جدول الخدمة هذا من قبل رئاسة جمعية الدول الأطراف، ورئاسة المحكمة، والمدعي العام، على التوالي، وفقاً للإجراءات الواردة في التوصية رقم 113.

(4) مصفوفة التقدم المحرز في تقييم توصيات الخبراء المستقلين : https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/ICC-ASP-23-14-Add.1-ENG.pdf (ICC-ASP/23/14/Add.1)

(5) تقرير المكتب بشأن مراجعة أعمال وولاية آلية الرقابة المستقلة التشغيلية؛ (ICC-ASP/23/27) الفقرة 13 :. https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/ICC-ASP-23-27-ENG.pdf

(6) ICC-ASP/24/23 ، الملحق الثاني و ICC-ASP/24/30 الملحق الثاني

والتذكير بقرار الاجتماعات المشتركة لفريق دراسة الحوكمة ومراجعة العمل والولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة الصادر في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 بإحالة مسودة التعديلات المعتمدة على القواعد 26 و27 و28 و29 و30 من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات.

وإذ ترحب بقرار الفريق العامل المعني بالتعديلات بتقديم مسودة تعديلات قواعد الإجراءات والإثبات إلى الجمعية للنظر فيها، *وترحب كذلك* بقرار الجمعية اعتماد التعديلات على القواعد 26 و27 و28 و29 و30 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة.[7]

1- *تُقرر* اعتماد مهام اللجنة *المخصصة* المرجعية الواردة في الملحق الأول لهذا القرار؛

2- *تُقرر* اعتماد التعديلات على الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة الواردة في الملحق الثاني لهذا القرار؛

3- *تُقرر* اعتماد التعديلات على القاعدتين 81 و82 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار؛

4- *تُحث* المكتب، من خلال فريق العمل في لاهاي، على مواصلة المناقشات حول هذه المسألة، حسب الاقتضاء.

[7] أنظر القرار ICC-ASP/24/Res ....

الملحق الأول

اختصاصات اللجنة المخصصة

بحيث أن اختصاصات اللجنة لا تحدد ظروف معينة، ستُطبق أحكام نظام روما الأساسي، وقواعد الإجراءات والإثبات، والقرارات الإدارية والتوجيهات الرئاسية ذات الصلة.

الولاية

1- إن ولاية اللجنة المخصصة ("اللجنة") هي لتقديم المشورة إلى صانع (صانعي) القرار المختصين، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 46 و47 من نظام روما الأساسي، والقاعدتين 29 و30 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، في حالة الشكاوى ضد القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام ورئيس قلم المحكمة، ونائبه (المشار إليهم فيما يلي بـ"المسؤولين المنتخبين"). ثم يتخذ صانع (صانعو) القرار المختص (المختصون) القرار بشأن هذه الشكاوى.

2- تضمن اللجنة اتساق تطبيق القواعد ذات الصلة، وتحدد قانونياً ما إذا كانت النتائج الواقعية التي توصلت إليها آلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي تثبت سوء سلوك جسيم أو إخلالاً جسيماً بالواجب (كما هو محدد في القاعدة 24 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)، أو سوء سلوك أقل خطورة (كما هو محدد في القاعدة 25 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)، أو عدم وجود سوء سلوك أو إخلال بالواجب بموجب القاعدة 24 أو القاعدة 25.

3- يتعين على اللجنة إجراء تحليل لمدى كفاية الأدلة التي قدمتها آلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي في ضوء القانون الإداري الدولي المنطبق.

4- يتعين على اللجنة تقديم تقرير آلية الرقابة المستقلة أو تقرير التحقيق الخارجي وأي أدلة إلى المسؤول المنتخب الذي تم التحقيق بشأنه ("أحد أطراف التحقيق") والتيقن من احترام حقوقه الإجرائية بشكل كامل.

5- يجوز للمشتكي، وعند الاقتضاء، للضحية ("الطرف الآخر في التحقيق") التفاعل مع اللجنة حسب الاقتضاء مع مراعاة حقوق الإجراءات القانونية الواجبة لجميع أطراف التحقيق.

6- لا يجوز تعريض أي طرف في التحقيق للترهيب أو الانتقام بسبب مشاركته في هذه الإجراءات. وفي حال وقوع أي ترهيب أو انتقام، يحق لأي طرف في التحقيق طلب إجراء تحقيق منفصل من قبل آلية الرقابة المستقلة.

7- إن مدة ولاية اللجنة محدودة وتنتهي بعمل القرار بشأن الشكوى من قبل صانع القرار المختص (صنّاع القرار المختصين).

تشكيل اللجنة

8- تتألف اللجنة في جميع الأوقات من ثلاثة أعضاء مستقلين يتم اختيارهم من جدول خدمة، مع مراعاة التوازن بين الجنسين، والتمثيل الجغرافي المنصف، ولغتي العمل الرسميتين للمحكمة. يعمل أعضاء اللجنة باستقلالية تامة، ولا يتلقون أي توجيهات في أداء مهامهم من المسؤولين المنتخبين أو الدول الأطراف أو أي أطراف أخرى. ويتعين على أعضاء الهيئة تجنب أي تضارب في المصالح، أو وضعهم في موقف قد يُنظر إليه بشكل معقول على أنه يُثير تضارباً في المصالح أو تحيزاً.

عملية اختيار الأعضاء في جدول الخدمة

9- تتولى رئاسة جمعية الدول الأطراف اختيار المرشحين لعضوية إدراجهم في جدول الخدمة. وفي حال وجود تضارب في المصالح، يتم تفويض اختيار المرشحين.

10- (أ) تتم مراحل عملية الاختيار بالتسلسل الزمني التالي:

(1) القائمة الأولية الطويلة؛

(2) الاختيار الأولي؛

(3) المقابلات؛

(4) اختيار المرشحين.

(ب) يجب تحديد جميع المعايير لكل مرحلة، والأسئلة ذات الصلة للمقابلات، وأهمية كل سؤال بالنسبة للنتيجة الإجمالية قبل كل مرحلة من مراحل عملية الاختيار، ويجب أن تكون موضوعية وقابلة للمقارنة والقياس الكمي.

(ج) وينبغي شمل وصف مفصل لعملية كل مرحلة من المراحل في تقرير الاختيار النهائي، والذي سيتم مشاركته مع الدول الأطراف من خلال المكتب.

القائمة الأولية الطويلة

11- على جمعية الدول الأطراف أن تطلب من إدارة الموارد البشرية في المحكمة تسهيل عملية إعداد القائمة الأولية، والتي يجب أن تتم وفقاً لمعايير الأهلية التي يحددها المكتب بعد التشاور مع الدول الأطراف. ويجب أن تتم هذه العملية بطريقة مناسبة وسريعة. القضاة والمدعين العامين ونوابهم ورؤساء القلم الحاليين والسابقين على الصعيدين الوطني والدولي، بالإضافة إلى الخبراء الآخرين ذوي الخبرة ذات الصلة في المحاكم الإدارية ومحاكم سوء السلوك الخاصة، مؤهلون لهذه الوظيفة. ويقتصر الترشح على مواطني الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، باستثناء المسؤولين المنتخبين الحاليين والسابقين في المحكمة الجنائية الدولية.

الاختيار الأولي

12- (أ) على جمعية الدول الأطراف أن تطلب من قسم الموارد البشرية تسهيل عملية الاختيار الأولي، والتي يجب أن تتم وفقاً لمعايير تستند إلى مدى ملاءمة المرشح لشغل منصب عضو في جدول الخدمة بناءً على الطلب الذي قدمه المرشح. يجب أن تكون المعايير موضوعية ومرتبطة بجميع المتطلبات المذكورة في دعوة

تقديم الطلبات. ولتقييم مدى ملاءمة المرشحين لجدول الخدمة، يجوز لرئاسة جمعية الدول الأطراف طلب المشورة من آلية الرقابة المستقلة.

(ب) يهدف اختيار المرشحين الأولي إلى حصر عددهم إلى30 مرشحاً كحد أقصى. وفي حال كان عدد المرشحين في القائمة الطويلة الأولية 30 مرشحاً أو أقل، يُسمح بإجراء المقابلات مع جميع المرشحين.

المقابلات

13- (أ) يتولى ممثل قسم الموارد البشرية تسهيل إجراء المقابلات لرئاسة جمعية الدول الأطراف.

(ب) عند تقييم الأسئلة، بما يتماشى مع مبادئ إجراء المقابلات القائمة على الكفاءة، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لأولئك الذين يقدمون إجابات تتعلق بالخبرة الفعلية.

(ج) ستبقى الأسئلة سرية وغير معروفة لأي طرف أو فرد باستثناء رئاسة جمعية الدول الأطراف و/أو ممثل قسم الموارد البشرية حتى انتهاء جميع المقابلات.

قرار الاختيار

14- يتم الاختيار النهائي للعضوية في جدول الخدمة من قبل رئاسة جمعية الدول الأطراف بناءً على تقييم فني شامل، مع مراعاة التوازن بين الجنسين، والتمثيل الجغرافي المنصف، ولغتي العمل الرسميتين للمحكمة.

إخطار وتنفيذ القرار

15- يقوم قسم الموارد البشرية بإخطار المرشحين المختارين لجدول الخدمة بقرار الاختيار كتابياً في غضون 14 يوماً من تاريخ صدور القرار من رئاسة جمعية الدول الأطراف. ويجب أن يخطرهم أيضاً بإمكانية اختيارهم للجنة، رهناً بإجراءات اختيار لاحقة لذلك. أما المرشحون الآخرون الذين لم يُدرجوا في الجدول، فسيخترهم قسم الموارد البشرية كتابياً في غضون 14 يوماً من تاريخ صدور قرار الاختيار. كما يجب إخطار المتقدمين الذين تم استبعادهم قبل بدء عملية التقييم.

16- يتولى قسم الموارد البشرية مسؤولية تحديث جدول الخدمة ومراجعة تواجدهم. وتقوم جمعية الدول الأطراف، بتيسير من قسم الموارد البشرية، بتقديم تقرير عن وضع جدول الخدمة إلى المكتب كل سنتين.

اختيار أعضاء اللجنة

17- تقوم رئاسة جمعية الدول الأطراف باختيار أعضاء اللجنة فوراً، وفي موعد أقصاه 14 يوماً تقويمياً من تاريخ استلام تقرير آلية الرقابة المستقلة أو تقرير التحقيق الخارجي، مع مراعاة التوازن بين الجنسين، والتمثيل الجغرافي المنصف، ولغتي العمل الرسميتين للمحكمة. ويُستحسن أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل قاضياً إدارياً يتحلى بخبرة في قانون الخدمة المدنية.

18- يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل رئاسة جمعية الدول الطراف بصفتهم الشخصية بناءً على مؤهلاتهم وخبراتهم ذات الصلة. ويؤدون مهامهم بدون مقابل للصالح العام.

19- لا يحق لأعضاء جدول الخدمة الذين يعتبر أن لديهم تضارب مصالح محتملة على أسس محددة في القاعدة 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو لأسباب أخرى تمنعهم من الجلوس في اللجنة، بما في ذلك كونهم من نفس جنسية أحد أطراف التحقيق، فلن يكونوا مؤهلين للعضوية في اللجنة.

20- عند تقديم التقرير إلى رئاسة جمعية الدول الأطراف، قد يقدم محقق آلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي المشورة بشأن تضارب المصالح المحتمل الذي قد يمنع أعضاء جدول الخدمة من الجلوس في اللجنة.

21- لا يحق لأعضاء الجدول الجلوس في لجنتين متتاليتين، إلا إذا كان ذلك ضرورياً بسبب ظروف خاصة.

22- عندما يتم تعيينهم، يوقع عضو اللجنة على وثيقة يلتزم فيها بالتنحي في حالة وجود أي تضارب في المصالح.

23- يتوجب على عضو اللجنة الإفصاح عن أي علاقة شخصية أو مهنية حالية أو سابقة مع أي طرف في التحقيق، أو أي عامل آخر قد يؤثر على استقلاليته وحياده.

24- بمجرد تشكيل اللجنة، تقوم رئاسة جمعية الدول الأطراف بتزويد اللجنة بتقرير آلية الرقابة المستقلة أو تقرير التحقيق الخارجي، ويقوم رئيس اللجنة بإبلاغ الأطراف المعنية بالتحقيق عن تكوين اللجنة.

25- في حال نشوء تضارب في المصالح أو أسباب أخرى تمنع عضواً مختاراً من الجلوس في اللجنة بعد تشكيلها، يجب على ذلك العضو أن يتنحى عن منصبه وعدم المشاركة العملية.

26- يتم تقديم طلب تنحية أحد أعضاء اللجنة، سواءً بناءً على اقتراحه أو من أيٍّ من أطراف التحقيق، كتابياً خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالأسباب التي تُثير احتمال تضارب المصالح، مع إعطاء سبب طلب التنحية. وتتخذ رئاسة جمعية الدول الأطراف قرارها بشأن هذا الطلب بأسرع وقت ممكن، في موعد أقصاه سبعة أيام تقويمية من تاريخ استلامه.

27- عند شغور مقعد في اللجنة، تختار رئاسة جمعية الدول الأطراف عضواً جديداً وفقاً للإجراءات المحددة. ويُبلغ رئيس اللجنة أطراف التحقيق عن أي تغيير في تشكيل اللجنة دون تأخير. ويحق للأطراف طلب استبعاد العضو الجديد المقترح من اللجنة خلال يومي عمل، مع بيان أسبابهم.

أساليب عمل اللجنة

الرئيس

28- تنتخب اللجنة رئيساً لها بأغلبية الأصوات.

29- إذا لم يعد رئيس اللجنة قادراً على أداء مهامه أو توقف لم يعد عضواً في اللجنة، فسيتم انتخاب رئيس جديد.

المقرر

30- (أ) يجوز لأعضاء اللجنة أن يقرروا تعيين مقرر من بينهم.

(ب) قد يكون المقرر مسؤولاً، من بين أمور أخرى، عن الآتي:

(1) جمع المعلومات؛

(2) فحص الأسس الواقعية للقضية الواردة في تقرير آلية الرقابة المستقلة أو تقرير التحقيق الخارجي وتقديم تقييم للتوصيف القانوني للنتائج الواقعية لأعضاء اللجنة الآخرين بناءً على المناقشات التي جرت؛

(3) تقديم المشورة للجنة بشأن كفاية الأدلة المقدمة في تقرير آلية الرقابة المستقلة أو تقرير التحقيق الخارجي، والحاجة المحتملة للحصول على أدلة إضافية؛

(4) صياغة التقرير النهائي.

الاجتماعات

31- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة أو بناءً على طلب رئيس الجنة.

التواصل

32- تجتمع اللجنة عادةً عن بُعد عبر وسائل الاتصال التكنولوجية. وعند الحاجة، تجتمع اللجنة بشكل هجين.

السرّية

33- يتعين على أعضاء اللجنة ضمان السرية التامة المتعلقة بجميع الاتصالات والمناقشات أثناء العملية، بما في ذلك ما يتعلق بشهادات الضحايا والشهود.

34- عندما يتم تعيين أعضاء اللجنة، يوقع كلٍ منهم على وثيقة يلتزم فيها بضمان السرية التامة.

الحيادية

35- سيعمل أعضاء اللجنة بشكل مستقل ولا يتلقون أي تعليمات لأداء مهامهم من المسؤولين المنتخبين أو الدول الأطراف أو أي أطراف أخرى.

36- يتعين على أعضاء اللجنة تلافي أي تضارب في المصالح أو وضعهم في موقف يمكن اعتباره بشكل معقول أنه يؤدي إلى تضارب في المصالح أو إلى تحيز.

مهام اللجنة

37- تبدأ اللجنة عملها فور استلام تقرير آلية الرقابة المستقلة أو تقرير التحقيق الخارجي، وتسعى إلى تحديد الوضع القانوني بناءً على ذلك التقرير. عند الضرورة، يجوز للجنة أن تطلب من آلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي تقديم أدلة أو توضيح أي مسألة. يجوز أن يتضمن التقرير أو الأدلة أسماءً مستعارة لحماية هوية الشهود.

38- لا يجوز للجنة تكرار عمل آلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي أو إجراء تقصي الحقائق بنفسها.

39- يتولى أحد موظفي آلية الرقابة المستقلة مهمة التنسيق بين اللجنة وآلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي.

40- تتولى جمعية الدول الأطراف تقديم المساعدة الإدارية والفنية للجنة.

41- بعد تقييم تقرير آلية الرقابة المستقلة أو تقرير التحقيق الخارجي، وعند الاقتضاء، الأدلة الداعمة، تقدم اللجنة توصيفها القانوني للنتائج الواقعية. ولا يشمل اختصاص اللجنة التوصية بالإقالة أو اتخاذ إجراءات تأديبية.

الإجراءات التي يتعين على اللجنة العمل بموجبها

(أ) التوافق

42- يجب بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق بالتوافق بشأن التوصية المقدمة إلى صانع (صانعي) القرار المختصين. وفي حال تعذر التوصل إلى توافق، تُعتمد التوصية بتصويت أغلبية بسيطة من أعضاء اللجنة.

(ب) حقوق التصويت

43- سيكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد.

التقرير النهائي للجنة

44- بعد أن تُنهي اللجنة عملها، تُقدّم إلى صانع (صانعي) القرار المختصين تقريراً نهائياً يتضمن توصياتها، ويشمل التقرير المعلومات اللازمة، ويُرفق به تقرير آلية الرقابة المستقلة أو تقرير التحقيق الخارجي، والمستندات الداعمة، إن وجدت.

45- يتألف تقرير اللجنة النهائي ما يلي:

(1) التهم والادعاءات المتعلقة بسلوك غير مرضٍ؛

(2) بيان الإجراءات؛

(3) النتائج التي توضح أي من التهم، إن وجدت، تبدو مدعومة بالأدلة، بما في ذلك ملخص للأدلة وتقييم اللجنة لها.

(4) أي عوامل مشددة أو مخففة للقضية قد تكون ذات صلة؛

(5) الاستنتاجات المتعلقة بالفقرات الفرعية من (١) إلى (٤)؛

(6) تقوم اللجنة بتقديم المشورة لصانع (صانعي) القرار المختص بشأن التوصيف القانوني لما إذا كانت النتائج الواقعية التي توصلت إليها آلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي التي تثبت سوء سلوك جسيم أو إخلالاً جسيماً بالواجب، أو سوء سلوك أقل خطورة، أو عدم وجود سوء سلوك أو إخلال بالواجب بموجب الإطار القانوني المحدد.

(7) تحديد الطبيعة غير الملزمة للمشورة؛

(8) سجل التصويت على المشورة المقدمة، بما في ذلك أي رأي مخالف أو رأي منفصل.

46- يُقدَّم تقرير اللجنة النهائي إلى صانع (صانعي) القرار المختصين في غضون 30 يوماً تقويمياً من تاريخ استلام اللجنة لتقرير آلية الرقابة المستقلة أو تقرير التحقيق الخارجي. ويجوز للجنة، في ظروف استثنائية، أن تطلب من رئاسة جمعية الدول الأطراف تمديد هذه المهلة.

مراجعة دورية لمهام اللجنة المرجعية

47- تقوم جمعية الدول الأطراف بمراجعة مهام اللجنة المرجعية كل ثلاث سنوات، أو حسب الحاجة، للتيقن من أنها تعكس أفضل الممارسات المهنية، وأنها ما زالت ملائمة لسياق عمل المحكمة الجنائية الدولية، وأنها تستمر بتلبية احتياجات جمعية الدول الأطراف. أي تعديلات مقترحة على مهام اللجنة المرجعية تُقدَّم إلى جمعية الدول الأطراف للموافقة عليها.

الملحق الثاني

الولاية التشغيلية المعدلة لآلية الرقابة المستقلة[8]

أولاً: مهمة آلية الرقابة المستقلة

1- إن آلية الرقابة المستقلة (المشار إليها فيما يلي بـ " آلية الرقابة المستقلة") هي هيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي (المشار إليها فيما يلي بـ "الجمعية")، وقد أنشئت وفقاً للمادة 112، الفقرة 4، من نظام روما الأساسي، بموجب قرار الجمعية ICC-ASP/8/Res.1، بصيغته المعدلة بموجب **القرار ICC-ASP/19/Res.6 والقرار** الحالي.

2- كما هو منصوص عليه في المادة 112، الفقرة 4 من نظام روما الأساسي، فإن الغرض من آلية الرقابة المستقلة هو توفير إشراف شامل على المحكمة من خلال إجراء تحقيقات إدارية داخلية مستقلة، **بما في ذلك تلك المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة للمرشحين للمناصب المنتخبة في المحكمة الجنائية الدولية ("إجراءات العناية الواجبة")**، والتقييمات، وعمليات التفتيش، من أجل تعزيز اقتصادها وكفاءتها.

3- تمارس آلية الرقابة المستقلة استقلالاً تشغيلياً كاملاً في أداء وظائفها وترفع تقاريرها إلى الجمعية على النحو المنصوص عليه في الفقرة 15 من القرار ICC-ASP/8/Res.1.

4- تتمتع آلية الرقابة المستقلة بصلاحية المبادرة على أسس معقولة، بشأن أي إجراء تراه ضرورياً لإنجاز مسؤولياتها المتعلقة بمهامها، وتنفيذه، ورفع تقرير بشأنه، دون أي عائق أو حاجة إلى موافقة مسبقة، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القرار. لا يجوز منع آلية الرقابة المستقلة من القيام بأي إجراء ضمن نطاق ولايتها. وفي حالة وجود أي تعارض بين هذه الولاية وأي حكم من أحكام الإطار التنظيمي الداخلي للمحكمة، فستسود الولاية.

أنشطة الرقابة

5- لا تعيق سلطة آلية الرقابة المستقلة بأي شكل من الأشكال السلطة أو الاستقلالية الممنوحة بموجب نظام روما الأساسي للرئاسة أو للقضاة أو لرئيس قلم المحكمة أو للمدعي العام. وعلى وجه الخصوص، ستحترم آلية الرقابة المستقلة استقلالية القضاء والادعاء العام احتراماً كاملاً، وستخفض من وطأة أي تأثير قد ينتج عن ممارسة أنشطتها على الأداء الفعال للمحكمة.

6- إذا رأت آلية الرقابة المستقلة أن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات لإنجاز ولايتها التي قد تؤثر على استقلالية القضاء أو الادعاء العام، أو قد تؤثر على إجراءات المحكمة أو التحقيقات الجارية، فتستشير أولاً الرئاسة أو المدعي العام لتحديد مسار عمل يحترم استقلالية القضاء أو الادعاء العام ولا تتدخل بلا مبرر في إجراءات المحكمة أو أنشطة الادعاء العام، بما يتيح لآلية الرقابة توفير الرقابة المطلوبة. وفي حالة عدم وجود اتفاق بشأن مسار العمل هذا، فستتفق الرئاسة أو المدعي العام مع رئيس آلية الرقابة المستقلة على

[8] تم إبراز التعديلات المتعلقة بالعناية الواجبة بخط عريض، وتم وضع خط تحت التعديلات المتعلقة بتوصية استعراض الخبراء المستقلين رقم 108.

إجراء لطرف ثالث مستقل لتسهيل الخلاف والتوسط فيه. بالإضافة إلى ذلك، تقوم آلية الرقابة المستقلة بإبلاغ رئيس الجهاز المعني بأي تقييم أو تفتيش أو تحقيق مخطط له، ما لم تقرر أنه من غير المناسب القيام بذلك. وبعد هذه المشاورة، يجوز للرئاسة أو للمدعي العام إثارة أي مخاوف تتعلق باستقلال القضاء أو النيابة العامة لم تحددها آلية الرقابة المستقلة.

7- في المسائل المتعلقة باستقلالية القضاء والادعاء، يجب على رئيس الجهاز المعني ورئيس الجهاز ذي الصلة أن يتصرفا بحسن نية في جميع الأوقات بهدف ضمان المساءلة، وفقاً لنظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات والأدلة.

ألف- التحقيق

الولاية القانونية

8- يجب أن تتلقى آلية الرقابة المستقلة على الفور جميع ادعاءات سوء السلوك[9] ضد أي موظف أو مستشار/متعاقد مع المحكمة، وأن تحدد بعد مراجعة أولية تلك التي ينبغي على آلية الرقابة المستقلة تقييمها بشكل أكبر. بما في ذلك تقديم ادعاءات ضد مسؤول منتخب أو موظف أو مستشار/متعاقد بسوء نية.

9- وفقاً للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات،[10] فإن آلية الرقابة المستقلة هي الجهة الوحيدة المخولة بتلقي شكاوى سوء السلوك وسوء السلوك الجسيم ضد أي مسؤول منتخب والتحقيق فيها. ويجب الإبلاغ عن نتائج أي تحقيق بموجب هذه الفقرة وفقاً للقاعدة *26 مكرر* والقاعدة *26 ثالثاً* من قواعد الإجراءات والإثبات.

10- تتمتع آلية الرقابة المستقلة أيضاً بحرية التصرف لتقييم أو التحقيق في أي ادعاءات بسوء السلوك، أو سوء السلوك الجسيم، أو السلوك غير المرضي ضد أي مسؤول منتخب سابق، أو موظف، أو مستشار/متعاقد، شريطة أن يكون المسؤول المنتخب، أو الموظف، أو المستشار/المتعاقد لخدمة المحكمة وقت وقوع سوء السلوك المزعوم. وتشمل هذه الفقرة أيضاً ادعاءات سوء السلوك فيما يتعلق بالالتزامات التي تعهد بها المسؤولون المنتخبون أو الموظفون، أو المستشارون/المتعاقدون أثناء خدمتهم والتي تمتد بعد انتهاء فترة خدمتهم.

11- في حالة وجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل أو مُتصوَّر، أو بسبب عدم كفاية الموارد لدى آلية الرقابة، يجوز لرئيس آلية الرقابة أو رئيس جمعية الدول الأطراف، إذا اقتضت الضرورة القصوى، تعيين محقق

---

[9] لأغراض هذه الولاية، يُستخدم التعبير سوء السلوك بشكل متبادل مع التعبير السلوك غير المرضي، والذي تم تعريفه في الفصل العاشر من قواعد موظفي المحكمة على النحو التالي: *"إن عدم تصرف أحد الموظفين وفقاً لأي وثيقة رسمية للمحكمة تحكم حقوق والتزامات الموظفين، مثل لوائح وقواعد الموظفين واللوائح والقواعد المالية، أو أي قرارات وتوصيات ذات صلة صادرة عن جمعية الدول الأطراف، أو عدم مراعاة معايير السلوك المتوقعة من موظف مدني دولي، قد يرقى إلى مستوى السلوك غير المرضي بالمعنى المقصود في لائحة الموظفين 10.2 (أ)، مما يؤدي إلى بدء إجراءات تأديبية وفرض تدابير تأديبية"*.

[10] المواد 46 و 47 من نظام روما الأساسي، والقواعد 24-26 من قواعد الإجراءات والأدلة.

خارجي لإجراء تحقيقات في مزاعم سوء السلوك، أو سوء السلوك الجسيم، أو السلوك غير المرضي ضد المسؤولين المنتخبين أو الموظفين أو المستشارين/المتعاقدين. وأثناء القيام بأعمال التحقيق، يقوم المحقق الخارجي بالعمل بموجب الإطار التنظيمي للمحكمة، وأفضل الممارسات المعترف بها، ويلتزم بأعلى المعايير الأخلاقية. وعندما ينتهي التحقيق، حسب الاقتضاء، يقوم المحقق الخارجي بإرسال نسخة من ملف التحقيق الكامل، بما في ذلك التقرير والأدلة الداعمة، إلى آلية الرقابة المستقلة لحفظها في السجلات.

12- لن تقوم آلية الرقابة المستقلة بالتحقيق في الخلافات التعاقدية أو مسائل الإدارة البشرية، بما في ذلك أداء العمل أو شروط التوظيف أو التظلمات المتعلقة بالموظفين. كما لن تقوم آلية الرقابة المستقلة بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 70 من نظام روما الأساسي.

13- **وفقاً لقرار الجمعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-ASP/22/Res.3، تتمتع آلية الرقابة المستقلة بصلاحية إجراء عملية العناية الواجبة لجميع المرشحين لمنصب القاضي والمدعي العام ونائب المدعي العام ورئيس قلم المحكمة ونائبه، وذلك بمساعدة قلم المحكمة وأمانة الجمعية العامة حسب الاقتضاء. وتهدف عملية العناية الواجبة حصراً إلى مساعدة الدول الأطراف و/أو السلطة المسؤولة عن عملية الانتخاب، حسب الاقتضاء، على تقييم ما إذا كانت هناك مخاوف ذات صلة بشأن ما إذا كان هؤلاء المرشحون يتمتعون بـ"النزاهة الأخلاقية العالية" كما هو مطلوب بموجب نظام روما الأساسي. ولا يخل هذا الإجراء بأي جهود أو آليات أخرى لتقييم المهارات والكفاءات المهنية لهؤلاء المرشحين.**

التحقيق في السلوك غير المرضي وإجراءات العناية الواجبة

التحقيق في السلوك غير المرضي

14- بعد المراجعة الأولية التي تجريها آلية الرقابة المستقلة بموجب الفقرتين 8 و9، يجوز لآلية الرقابة أن تقرر التحقيق في المسألة، وفي هذه الحالة لا يجوز اتخاذ أي إجراء آخر من قبل أي هيئة أخرى ضمن المحكمة إلى أن تنتهي آلية الرقابة من تحقيقاتها، إلا إذا اتفقت بعد التشاور على أن ذلك لن يؤثر على سير تحقيقاتها.

15- إذا قررت آلية الرقابة المستقلة، بعد مراجعة أولية بموجب الفقرتين 8 و9، عدم التحقيق في مسألة ما، فيجوز لها إحالة الأمر إلى رئيس الجهاز أو إلى صانع القرار، إذا كان ذلك مناسباً. وإذا قرر رئيس الجهاز أو صانع القرار إجراء تحقيق على أي حال، فينبغي إجراؤه، سواء من قبل موظف يعينه رئيس الجهاز أو صانع القرار، أو محقق خارجي، وفقاً للإطار التنظيمي للمحكمة فيما يتعلق بإجراء التحقيقات الإدارية.

16- في حال توصلت آلية الرقابة المستقلة بعد إجراء تحقيق رسمي، إلى أن أي ادعاء لسلوك غير مرضي بموجب الفقرة 8 أعلاه قد تم إثباته، فعليها تقديم تقريرها إلى رئيس الجهاز المعني، مع توصيتها بشأن ما إذا كان سيتم بدء إجراءات تأديبية بشأنه. ويجب على رئيس الجهاز الاستجابة بتقرير إلى آلية الرقابة بشأن ما إذا تم بدء إجراءات تأديبية، وإذا كان الأمر كذلك، فهل تم فرض أي إجراء تأديبي، وما هي طبيعة هذا الإجراء. وإذا لم يتم بدء أي إجراءات تأديبية أو لم يتم فرض أي إجراء تأديبي، فعلى آلية الرقابة الإبلاغ عن سبب عدم القيام بذلك.

17- إذا وجدت آلية الرقابة المستقلة، بعد إجراء تحقيق رسمي، أن أي ادعاء عن سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب، وسوء سلوك أقل خطورة قد تم إثباته بموجب الفقرة 9 أعلاه، فيجب عليها تقديم تقريرها إلى رئاسة الجمعية، التي ستُشكّل على الفور لجنة *مخصصة*. وتُحدد اللجنة قانوناً ما إذا كانت النتائج الواقعية التي توصلت إليها آلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي تُثبت سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب أو سوء سلوك أقل خطورة أو لا تُثبت أي سوء سلوك أو إخلال بالواجب، وتُحيل مشورتها إلى صانع القرار المختص. وعند الضرورة، يجوز للجنة أن تطلب من آلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي تقديم أدلة أو توضيح أي أسئلة.

18- يتعين على صانع القرار المختص إبلاغ آلية الرقابة المستقلة بشأن ما إذا كانت قد بدأت إجراءات تأديبية، وإذا كان الأمر كذلك، فهل تم فرض أي إجراء تأديبي، وما طبيعة هذا الإجراء. وإذا لم تبدأ أي إجراءات تأديبية أو لم يتم فرض أي إجراء تأديبي، فعليه إبلاغ آلية الرقابة عن سبب عدم القيام بذلك.

19- عندما يكشف التحقيق عن احتمال ارتكاب أعمال إجرامية من قبل مسؤولين منتخبين أو موظفين أو مستشارين/متعاقدين، يجوز لآلية الرقابة المستقلة أو، عند الاقتضاء، للمحقق الخارجي إحالة الأمر إلى رئيس الجهاز ذي الصلة أو إلى صانع القرار المعني، والتوصية بإحالة الأمر إلى السلطات الوطنية المعنية.

20- يجوز لآلية الرقابة المستقلة أيضاً، بما في ذلك في حالات الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة، تقديم ملاحظات وتوصيات إلى أي رئيس جهاز أو قسم أو شعبة إذا كشفت نتائج التحقيق عن نواحي ضعف في الالتزام بالسياسات أو الإرشادات أو الإجراءات أو الممارسات الإدارية أو التشغيلية، أو إذا كانت هناك مسائل محددة ناشئة عن التحقيق تتطلب إجراءً تصحيحياً فورياً لتعزيز الضوابط الداخلية ومنع وقوع حوادث مماثلة في المستقبل.

إجراءات العناية الواجبة

21- تقوم آلية الرقابة المستقلة بإجراء تحقيق متعمق لخلفية سجلات المرشحين الجنائية والأكاديمية والوظيفية، وذلك بمساعدة الأقسام المختصة في قلم المحكمة وأمانة الجمعية، حسب الاقتضاء. وتشمل هذه العملية مراجعة وتحليل المعلومات من المصادر المتاحة للعموم، والتواصل مع أصحاب العمل السابقين والحاليين، وعند الإمكان، مع الموظفين الذين سبق لهم العمل مع المرشحين.

22- تقوم أمانة الجمعية، أو السلطة المسؤولة عن عملية الانتخابات، حسب الاقتضاء، بتزويد آلية الرقابة المستقلة بترشيحات الدول الأطراف أو قائمة بأسماء المرشحين مع جميع الوثائق الداعمة.

23- بمجرد أن تتلقى آلية الرقابة المستقلة الترشيحات أو قائمة الأسماء، ستقوم آلية الرقابة بالاتصال بالمرشحين لتطلب منهم استكمال استبيان مفصل، وتقديم موافقتهم على الاتصال بأصحاب عملهم والموظفين السابقين والحاليين، أو سلطات الدولة، أو المؤسسات الأكاديمية، مع تحديد موعد نهائي مناسب لتقديم الاستبيان.

24- يجب أن تفتح آلية الرقابة المستقلة **قناة سرية لتلقي ادعاءات سوء السلوك ضد أيٍ من المرشحين.**

25- **يتعين على آلية الرقابة المستقلة أولاً مراجعة الادعاءات والنظر فيما إذا كانت تتعلق بسوء السلوك، وإذا لم تكن كذلك، تقوم بإيقاف مراجعة الادعاءات. وإذا كانت الادعاءات تتعلق بمخاوف بشأن مؤهلات المرشح أو قدراته أو أدائه السابق، فيجب على آلية الرقابة إرسال المعلومات ذات الصلة، مع مراعاة أي مخاوف تتعلق بالسرية أعرب عنها المشتكي، إلى رئيس اللجنة الاستشارية لترشيحات القضاة، أو السلطة المسؤولة عن عملية الانتخابات، حسب الاقتضاء.**

26- **عندما تكون الادعاءات متعلقة بسوء السلوك، تقوم آلية الرقابة المستقلة بتقييم مصداقية الادعاءات وأهميتها، وتحديد نوع سوء السلوك وخطورته، ثم يُمنح المرشح فرصة كاملة ومنصفة للرد على الادعاء. كما تقوم آلية الرقابة المستقلة بمراجعة أي ادعاءات تتعلق بالانتقام من قبل المرشح.**

27- **عندما تنتهي** آلية الرقابة المستقلة من **مراجعتها، تقوم بتقديم تقريراً إلى رئاسة الجمعية للنظر فيه. ويتضمن هذا التقرير تقييماً لما إذا كانت هناك، استناداً إلى جميع المعلومات المتاحة، أدلة كافية وموثوقة ومادية لإثارة مخاوف بشأن نزاهة المرشح الرفيعة. كما يُقدّم التقرير لمحة عامة عن الإجراءات المُتّبعة، فضلاً عن أي دروس مستفادة للمستقبل. وتُرسل نسخة من هذا التقرير إلى رئيس لجنة ترشيح القضاة، أو إلى السلطة المسؤولة عن العملية الانتخابية، حسب الاقتضاء. كما يُدرج ملخص للتقارير المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة في التقرير السنوي لآلية الرقابة المستقلة، وفقاً للفقرة 50.**

السرية والإطار التنظيمي المتسق

28- يجب الحفاظ على سرية مصادر الادعاءات بشكل صارم، وأي معلومات تعريفية ذات صلة غير واردة في أي تقرير صادر عن آلية الرقابة المستقلة، ما لم يكن الكشف عنها ضرورياً لضمان حقوق أي مسؤول منتخب أو موظف أو مستشار/متعاقد **أو مرشح خاضع لإجراءات العناية الواجبة. ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات إلا بعد الحصول على موافقة المصدر.**

29- ستساعد آلية الرقابة المستقلة المحكمة في تكييف الإطار التنظيمي الداخلي للمحكمة لمراجعة مزاعم سوء السلوك **وعملية العناية الواجبة**، بما يتوافق مع هذه الولاية.

باء- التقييم

30- التقييم هو عملية تقييم دقيقة وموضوعية ومنهجية ومستقلة لنشاط أو لمشروع أو لبرنامج أو لاستراتيجية أو لسياسة أو لموضوع أو لمحور أو لقطاع أو لمنطقة العمل أو لأداء مؤسسي. يحلل التقييم مستوى تحقيق النتائج المتوقعة وغير المتوقعة باستخدام معايير مثل الملاءمة والفعالية والكفاءة والأثر والاستدامة. باختصار، يُقيّم التقييم ما ينجح وما لا ينجح وأسبابه، مع تسليط الضوء على النتائج المقصودة وغير المقصودة المتعلقة بالموضوع المقيَّم.[11] **يُجرى التقييم بواسطة آلية الرقابة المستقلة وفقاً لسياسة التقييم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.**

[11] تم اقتباس تعريف التقييم من معايير وقواعد التقييم الصادرة عن مجموعة التقييم التابعة للأمم المتحدة (UNEG) معايير ومقاييس التقييم (2016) **وسياسة التقييم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.**

31- بعد التشاور مع رؤساء الأجهزة، تقوم آلية الرقابة المستقلة بإعداد برنامجاً سنوياً مستقلاً للتقييمات لعرضه على الجمعية، مع مراعاة قدرات آلية الرقابة المستقلة في هذا الشأن. ويجوز للجمعية أو المكتب أيضاً أن يطلبا من آلية الرقابة المستقلة إجراء تقييمات أخرى غير تلك الواردة في برنامجها السنوي، مع تقديم مبررات لهذه التقييمات وميزانية وموارد مناسبة حسب الحاجة. وتقوم آلية الرقابة المستقلة بتقييم هذه الطلبات بناءً على معايير قدرة التقييم لتحديد إمكانية إجرائه. وفي حال تبين من تقييم قدرة التقييم عدم إمكانية إجرائه، تتشاور آلية الرقابة المستقلة مع الجهة الطالبة حول الخيارات البديلة.

32- في حال قيام المكتب برفض جزءاً من برنامج التقييمات السنوي المقترح من قبل آلية الرقابة المستقلة، أو البرنامج بأكمله، دون أي طلب لتقييم آخر من الجمعية أو المكتب، فسيتشجع رؤساء الأجهزة للطلب من آلية الرقابة المستقلة إجراء تقييم. ستقوم آلية الرقابة عند ذلك بمراجعة هذا الطلب لتحديد مدى ملاءمته، واقتراح بديل له إذا لزم ذلك. وفي غياب أي طلب للتقييم من الجمعية أو المكتب أو رؤساء الهيئات، تتمتع آلية الرقابة المستقلة بسلطة حرية التصرف مستقلة لبدء عملية تقييم من تلقاء نفسها، بعد التشاور مع رئيس الجهاز المعني.

33- يجوز لآلية الرقابة المستقلة، بناءً على طلب الجمعية أو المكتب أو أي رئيس جهاز، أن تقدم توكيد للجودة والتنسيق ودعم الأمانة لأي تقييم تجريه جهة استشارية خارجية أو أي لجنة رفيعة المستوى لمراجعة النظراء أنشأتها الجمعية أو المكتب أو رئيس الجهاز، وذلك لأغراض تقييم أي جانب من جوانب عمليات المحكمة.

34- يجوز لآلية الرقابة المستقلة أن تقدم، بناءً على طلب رئيس الجهاز، الدعم الفني للجهاز المعني في إنشاء أو مراجعة نظام داخلي للرصد والتقييم لأي مشروع أو برنامج أو مبادرة.

35- تتولى آلية الرقابة المستقلة مسؤولية الرعاية على جميع التقييمات، بما في ذلك تلك التي تُجرى تحت إشراف رؤساء الأجهزة. ويُقدّم رؤساء الأجهزة تقارير إلى آلية الرقابة المستقلة بشأن جميع التقييمات الداخلية المخطط لها والمنجزة، وذلك بتوفير معلومات عامة عنها، مثل الموضوع والنطاق والجدول الزمني. وتُعرّف هذه التقييمات الداخلية وفقاً لمبادئ التقييم الواردة في معايير وقواعد التقييم الصادرة عن مجموعة التقييم التابعة للأمم المتحدة، وتستثني المراجعات ومؤشرات الأداء وعمليات التدقيق والرصد والتحليلات المماثلة الأخرى التي لا تُعتبر تقييمات رسمية. وتتمتع آلية الرقابة المستقلة بحق الوصول الكامل إلى جميع تقارير التقييم الداخلي التي تُجريها المحكمة.

36- بالرغم من التزامات السرية المتعلقة بعمل آلية الرقابة المستقلة، كما هو منصوص عليه في هذا القرار، فإن البرنامج السنوي لتقييمات آلية الرقابة المستقلة، وجميع طلبات التقييم المقدمة من الجمعية أو المكتب، بالإضافة إلى التقارير الموجزة التنفيذية للتقييمات، ستكون متاحة للعموم. وفي حال كان نشر أي تقرير يتعلق بأي تقييم غير مناسب لأسباب تتعلق بالسرية، أو إذا كان من شأنه أن يعرض سلامة وأمن أي فرد للخطر، أو ينتهك حقوق الأفراد في الإجراءات القانونية الواجبة، يجوز تنقيح التقرير أو حجبه في حالات استثنائية، وذلك بتوجيه من رئيس الجمعية أو رئيس الجهاز، حسب الاقتضاء.

37- تقوم آلية الرقابة المستقلة بإصدار التقرير النهائي للتقييم الذي تطلبه الجمعية أو المكتب إلى رئيس الجمعية، الذي سيكون مسؤولاً بعد ذلك عن أي نشر لاحق.

38- في حالة التقييم الذي يطلبه رئيس أي جهاز وفقاً للفقرة 32، يُرفع التقرير إلى رئيس الجهاز، الذي يتولى مسؤولية نشره. كما تقوم آلية الرقابة المستقلة بشمل ملخصاً لأي تقييم من هذا القبيل في تقريرها السنوي.

جيم- التفتيش

39- يجوز لآلية الرقابة المستقلة إجراء عمليات تفتيش غير مخطط لها أو *مخصصة* لغرض ما لأي مبانٍ أو عمليات، بناءً على طلب المكتب أو رئيس أي جهاز. وتُعرَّف هذه التفتيشات بأنها عمليات تحقق خاصة وغير مخطط لها وفورية تتم للتحقق من نشاط ما يهدف إلى حل المشكلات التي ربما تم تحديدها مسبقاً أو لم يتم تحديدها.[12]

40- جميع طلبات المكتب إلى آلية الرقابة المستقلة لإجراء عمليات التفتيش يتم إخطارها إلى رئيس الجهاز المعني، بعد التشاور معه. ويجوز لرئيس الجهاز المعني تعيين ممثل عن مكتبه لمراقبة عملية التفتيش.

41- بعد إتمام التفتيش الذي يطلبه المكتب، تُقدّم آلية الرقابة المستقلة التقرير إلى رئيس الجمعية، الذي يُحيله بدوره إلى الجمعية أو إلى المكتب، حسب الاقتضاء. وتتحمل الجمعية أو المكتب وحدهما مسؤولية أي توزيع أو نشر لاحق.

42- في الحالات التي توافق فيها آلية الرقابة المستقلة على إجراء تفتيش بناءً على طلب من رئيس جهاز ما، تقوم بتقديم تقرير التفتيش إلى رئيس الجهاز فور الانتهاء منه، والذي يكون مسؤولاً وحده عن أي توزيع أو نشر لاحق. وترفع آلية الرقابة المستقلة تقريرها السنوي عن أي تفتيش من هذا القبيل.

ثانياً- الصلاحيات والسلطات

43- تتمتع آلية الرقابة المستقلة بإمكانية الوصول الكامل والمجاني والفوري إلى جميع ملفات سجلات المحكمة (الإلكترونية أو غيرها)، والوثائق والدفاتر والمواد الأخرى والأصول والمباني، ولها الحق في الحصول على المعلومات والتفسيرات التي تراها ضرورية للوفاء بمسؤولياتها.

44- وتتمتع آلية الرقابة المستقلة أيضاً بحرية الوصول الكامل إلى جميع المسؤولين المنتخبين والموظفين والمتعاقدين وأي أفراد آخرين في المحكمة، ويتعين على جميع هؤلاء الأفراد التعاون الفوري مع أي طلب من آلية الرقابة المستقلة، بما في ذلك طلبات المعلومات أو إجراء المقابلات و/أو تقديم التوضيحات. وقد يؤدي عدم تقديم هذا التعاون، دون عذر مقبول، إلى اتخاذ إجراءات تأديبية.

45- في حالة القيام بعمل إجراءات العناية الواجبة، تقوم آلية الرقابة المستقلة بإبلاغ رئاسة الجمعية عن أي إخفاق من جانب أي مرشح في تقديم استبيان مكتمل، أو تقديم الموافقة المطلوبة، في غضون

[12] انظر فهرس مصطلحات التقييم وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/78/5).

الموعد النهائي المنصوص عليه في الفقرة 23 أعلاه، فيجوز لها أن توصي بعدم استمرار النظر في ترشيح المرشح.

46- يجب الحفاظ على سرية أي طلب من آلية الرقابة المستقلة بموجب الفقرتين 43 و44 أعلاه، وعدم مشاركته مع أي شخص، بما في ذلك أي مسؤول منتخب آخر أو موظف أو مستشار/متعاقد، ما لم ينص على ذلك صراحةً في الإطار التنظيمي للمحكمة أو تأذن به آلية الرقابة صراحةً. وقد يؤدي الإخلال بهذه السرية إلى اتخاذ إجراءات تأديبية.

47- بغض النظر عن الأحكام الواردة في الفقرتين 43 و44 أعلاه، فإن حق الوصول الممنوح لآلية الرقابة المستقلة يخضع لاعتبارات السرية اللازمة لممارسة ولاية المحكمة بموجب نظام روما الأساسي، ولا سيما في سياق التحقيقات الجنائية والإجراءات القضائية وأي التزام بالسرية قائم مسبقاً تجاه مصدر المعلومات أو وثيقة ما، وسلامة وأمن الشهود والضحايا والأطراف الثالثة، وحماية معلومات الأمن القومي للدول الأطراف.

48- يجب على المسؤول المنتخب أو الموظف أو المستشار/المتعاقد المعنيّ إبداء أي اعتراض على الامتثال لأي طلب من آلية الرقابة المستقلة بموجب الفقرتين 43 و44، في أقرب فرصة ممكنة لدى آلية الرقابة، التي ستقوم بدورها باستشارة رئيس الجهاز المعني. إذا رأى رئيس الجهاز أن الطلب ينتهك أحد اعتبارات السرية الواردة في الفقرة 47، فعليه إخطار رئيس آلية الرقابة المستقلة بذلك رسمياً. ستبذل آلية الرقابة المستقلة ورئيس الجهاز قصارى جهدهما لتمكنها من الوصول إلى المواد التي تتيح لها أداء مهامها، دون المساس باعتبارات السرية الواردة في الفقرة 47، بما في ذلك توفير معلومات منقحة تفي بمتطلبات ولاية آلية الرقابة المستقلة وتحافظ على سرية المعلومات.

49- على الرغم من بذل قصارى جهدهم، إذا لم يتفق رئيس الجهاز ورئيس آلية الرقابة المستقلة بشأن ما إذا كانت المعلومات محمية من الإفصاح عنها بموجب الفقرة 47، أو إذا رأى رئيس آلية الرقابة المستقلة أن الوصول غير المقيد إلى المعلومات ضروري على الرغم من ذلك لتتمكن آلية الرقابة للوفاء بولايتها، فينبغي على رئيس الجهاز ورئيس آلية الرقابة المستقلة الاتفاق على إجراء طرف ثالث مستقل لتسهيل الخلاف والتوسط فيه، مع ضمان احترام جميع التزامات السرية بموجب نظام روما الأساسي على النحو الواجب.

ثالثاً- رفع التقارير

50- تُقدّم آلية الرقابة المستقلة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن عملياتها. ويتضمن التقرير معلوماتٍ حول التحقيقات، **بما في ذلك أي إجراءات العناية الازمة**، والتقييمات وعمليات التفتيش التي تُجريها آلية الرقابة المستقلة، مع ضمان احترامها لحقوق الخصوصية للمسؤولين المنتخبين والموظفين والمستشارين/المتعاقدين. وعلى وجه الخصوص، أن لا يتضمن التقرير السنوي أسماء أو معلومات تعريفية عامة عن أي فردٍ مشاركٍ في أي تحقيقات.

51- قبل تقديم المسودة، ينبغي تعميمها على كل رئيس جهاز، والذي يحق له تقديم ملاحظاته لكي تنظر فيها آلية الرقابة المستقلة. كما يحق لأي رئيس جهاز تقديم ملاحظات رسمية على التقرير السنوي، والتي تُرفق به وتُقدم معه إلى الجمعية.

52- يُعتبر التقرير السنوي (بما في ذلك أي ملاحق) وثيقة عامة.

53- كما يتعين على آلية الرقابة المستقلة أيضاً تقديم تقرير مرحلي إلى مكتب الجمعية، يغطي فترة الستة أشهر التي تلي التقرير السنوي السابق، ويتضمن التقرير ملخصاً لعمليات آلية الرقابة المستقلة خلال هذه الفترة. ويُرسل نسخة من هذا التقرير المرحلي إلى رؤساء الأجهزة ولجنة الميزانية والمالية، ولا يجوز الكشف عن أي معلومات أخرى إلا بموافقة رئيس الجمعية.

54- يجب تقديم كل من التقرير المرحلي والتقرير السنوي في اجتماع المكتب، ويجب أن يكون رئيس آلية الرقابة المستقلة متاحاً لتقديم المزيد من المعلومات، دون الكشف عن معلومات سرية و/أو من شأنها أن تجحف بحقوق أي مسؤول منتخب أو موظف أو مستشار/متعاقد، أو من شأنها أن تتدخل في إجراءات المحكمة أو التحقيقات.

55- كما يتعين على آلية الرقابة المستقلة تقديم تقارير *مخصصة* إلى المكتب بناءً على طلبه، أو وفقاً لتقدير رئيس آلية الرقابة المستقلة، الذي يجوز له القيام بذلك بعد التشاور مع رئيس الجمعية.

رابعاً- الموظفون والمساءلة

56- في قيامها بتنفيذ جميع أنشطتها، ستطبق آلية الرقابة المستقلة أفضل الممارسات المعترف بها وتلتزم بأعلى المعايير الأخلاقية.

57- باستثناء ما هو منصوص عليه صراحةً في هذا القرار، يكون عمل آلية الرقابة المستقلة سرياً، وتكون هذه الآلية مسؤولة عن حماية جميع المعلومات السرية المقدمة إليها. ويعتبر الكشف عن أي معلومات سرية دون إذن من قبل موظفي آلية الرقابة المستقلة بأنه سلوكاً غير مقبول، ويجوز اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة بشأنه.

58- لا يجوز لموظفي آلية الرقابة المستقلة الانخراط في أي واجبات تشغيلية غير متعلقة بآلية الرقابة المستقلة للمحكمة، ولا الانخراط في أي نشاط قد يعطي انطباعاً بأنه يعرض استقلالهم للخطر، مثل العضوية في أي هيئة تتطلب الانتخاب أو الترشيح.

59- تمارس آلية الرقابة المستقلة استقلالاً تشغيلياً كاملاً عن المحكمة، وبالتالي ترفع تقاريرها مباشرة إلى رئيس الجمعية.

60- يتم اختيار رئيس آلية الرقابة المستقلة من قبل مكتب الجمعية. ويتولى رئيس الجمعية تقييم أداء رئيس آلية الرقابة المستقلة. ولا يجوز عزل رئيس آلية الرقابة المستقلة إلا لسبب وجيه وبقرار من مكتب الجمعية.

61- بالرغم مما ورد في الفقرة 59، فإن آلية الرقابة المستقلة ملزمة بالإطار التنظيمي للمحكمة. ولأغراض إدارية، يلتزم رئيس آلية الرقابة المستقلة باتباع إجراءات المحكمة فيما يتعلق بالموافقات الخاصة بالموارد البشرية والميزانية والمالية والمشتريات، بما في ذلك اشتراط موافقة رئيس قلم المحكمة على أي إجراء في هذه المجالات. ومع ذلك، لا يجوز لرئيس قلم المحكمة رفض أي طلب من آلية الرقابة المستقلة، شريطة اتباع الإجراءات

الإدارية السليمة. وفي حال وجود أي خلاف بين رئيس قلم المحكمة ورئيس آلية الرقابة المستقلة في هذا الشأن، يُحال الأمر إلى رئيس الجمعية، ويكون قراره نهائياً.

62- يُعتبر جميع موظفي آلية الرقابة المستقلة بأنهم موظفين في المحكمة. وبناءً على ذلك، وما لم يتعارض ذلك مع الولاية الحالية، يجب أن يكون تعيينهم وشروط وظائفهم ومعايير سلوكهم متوافقة مع لوائح وقواعد شؤون الموظفين والشؤون المالية والقرارات الإدارية ذات الصلة الصادرة عن المحكمة. وعليه، وبصفتهم جزءاً من المحكمة، يتمتع موظفو آلية الرقابة المستقلة بنفس الحقوق والواجبات والامتيازات والحصانات والمزايا التي يتمتع بها جميع الموظفين. ويتولى قلم المحكمة تيسير أي ترتيبات إدارية.

63- يجب إبلاغ رئيس آلية الرقابة المستقلة على الفور عن أي ادعاء بسوء السلوك من جانب أي موظف في آلية الرقابة المستقلة، والذي سيقرر، بعد التشاور مع رئيس الجمعية، الإجراء المناسب.

64- يجب إبلاغ رئيس الجمعية عن أي ادعاء بسوء السلوك من جانب رئيس آلية الرقابة المستقلة، والذي يقرر الإجراء المناسب.

65- ينبغي إجراء أي تحقيق في سلوك أي موظف في آلية الرقابة المستقلة وفقاً للمعايير المنطبقة على التحقيقات مع أي موظف آخر في المحكمة.

66- أي إجراء تأديبي يُفرض على أحد موظفي آلية الرقابة المستقلة يجب أن يُنفذه رئيس قلم المحكمة بالتشاور مع رئيس آلية الرقابة. أما أي إجراء تأديبي ضد رئيس آلية الرقابة المستقلة فيُتخذ من قبل مكتب الجمعية بناءً على توصية من رئيس قلم المحكمة. ولا يجوز اتخاذ أي إجراء تأديبي ضد أي موظف في آلية الرقابة المستقلة أو التوصية به إلا بعد استيفاء الإجراءات التأديبية للمحكمة، بما في ذلك مراعاة حقوق الموظف المعني في الإجراءات القانونية الواجبة.

الملحق الثالث

تعديلات على النظام الداخلي للجمعية المتعلقة بلجنة مخصصة (توصية استعراض الخبراء المستقلين رقم 108)

السادس عشر: التدابير التأديبية

القاعدة 81

عزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام وإيقافه عن العمل

1- يتولى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف الدعوة إلى اجتماع للمكتب، ويعمم على أعضائه التقرير النهائي للجنة *المخصصة*، بالإضافة إلى تقرير التحقيق والأدلة الداعمة له، إن وجدت، وذلك عند تلقيه توصية من اللجنة *المخصصة* تفيد بأن النتائج الواقعية التي توصلت إليها آلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي، حسب الاقتضاء، تُصنّف قانوناً سوء سلوك جسيماً أو إخلالاً جسيماً بالواجب في حالة المدعي العام. وبعد أن يجمع المكتب، وفقاً للأحكام المشتركة بشأن العدالة الإجرائية المنصوص عليها في المادة 27 من النظام الداخلي ونظام الإثبات، المعلومات ذات الصلة لغرض البت في الشكوى، يوصي الجمعية بما إذا كان ينبغي اتباع توصية اللجنة *المخصصة*، بما في ذلك أسباب عدم الموافقة، إن وجدت.

2- يحيل رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف التقرير النهائي للجنة *المخصصة* إلى الدورة العادية أو الاستثنائية التالية للجمعية سوية مع تقرير التحقيق والأدلة الأساسية له، إن وجدت، والمعلومات ذات الصلة لغرض اتخاذ قرار بشأن العزل من المنصب، وذلك عند استلام ما يلي:

(أ) في حالة القاضي، أي توصية معتمدة من قبل الهيئة العامة للقضاة وفقاً للفقرة 1 من القاعدة 29 من قواعد الإجراءات والإثبات؛

(ب) في حالة نائب المدعي العام، أي توصية مقدمة من المدعي العام وفقاً للفقرة 5 من القاعدة 29 من قواعد الإجراءات والإثبات؛

(ج) في حالة المدعي العام، أي توصية معتمدة من قبل المكتب وفقاً للفقرة 1 أو الفقرة 2 (ج) من القاعدة 82.

3- بعد استلام الوثائق ذات الصلة وفقاً للفقرة 2، تتخذ الجمعية قراراً بشأن عزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من منصبه وفقاً للمادة 46، الفقرة 2، من النظام الأساسي.

4- إذا اتخذت الجمعية قراراً ضد عزل قاضٍ أو مدعي عام أو نائب مدعي عام من منصبه، فإنها تحيل الأمر إلى صانع(صانعي) القرار المختص وفقاً للفقرة 6 من القاعدة 29 من قواعد الإجراءات والأدلة لفرض إجراء تأديبي يتناسب مع خطورة سوء السلوك أو الإخلال بالواجب.

5- في حال كانت الادعاءات الموجهة ضد المسؤول المنتخب المعني ذات طبيعة خطيرة بما فيه الكفاية، يجوز للمكتب تعليق عمله في أي مرحلة ريثما يتم اتخاذ قرار نهائي وفقاً للقاعدة 28 من قواعد الإجراءات والأدلة:

(أ) القاضي، إذا أوصت الهيئة العامة للقضاة بعزله من منصبه، وتم إبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك بموجب المادة 29، الفقرة 3، من النظام الداخلي؛

(ب)المدعي العام أو نائبه.

6- يلتزم المكتب والجمعية باحترام سرية جميع المواد ذات الصلة وفقاً للقاعدة 26 مكررة من قواعد الإجراءات والإثبات.

القاعدة 82

التدابير التأديبية

1- يتولى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف الدعوة إلى اجتماع للمكتب وتعميم التقرير النهائي للجنة *المخصصة* على أعضائه، بالإضافة إلى تقرير التحقيق والأدلة الأساسية له، إن وجدت، وذلك عند استلام ما يلي:

(أ) في حالة المدعي العام، توصية اللجنة *المخصصة* بأن النتائج الواقعية التي توصلت إليها آلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي، حسب الاقتضاء، تُصنّف قانوناً سوء سلوك من نوع أقل خطورة أو لا تُثبت أي سوء سلوك أو إخلال بالواجب؛

(ب)في حالة نائب المدعي العام، أي توصية يقدمها المدعي العام بفرض عقوبة مالية وفقاً للفقرة 4 من القاعدة 30،من قواعد الإجراءات والأدلة.

2- بعد جمع المعلومات ذات الصلة، وفقاً للأحكام العامة المتعلقة بالإنصاف الإجرائي بموجب القاعدة 27 من قواعد الإجراءات والأدلة، لغرض البت في الشكوى المقدمة ضد المدعي العام، يتعين على المكتب ما يلي:

(أ) اتخاذ قرار بفرض إجراء تأديبي وفقاً للفقرة 3 من القاعدة 30 من قواعد الإجراءات والإثبات إذا تبين له وقوع سوء سلوك من النوع الأقل خطورة المحدد في المادة 25 من قواعد الإجراءات والإثبات؛

(ب)اتخاذ قرار بإغلاق الملف إذا تبين له عدم وقوع أي سوء سلوك أو إخلال بالواجب؛

(ج) اتخاذ قرار بالتوصية بعزل العضو من منصبه إلى الجمعية إذا تبين له وقوع سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب، وذلك خلافاً لرأي اللجنة المؤقتة وفقاً للفقرة 5 من القاعدة 30 من قواعد الإجراءات والإثبات.

3- وبناءً على إحالة المسألة من قبل الجمعية وفقاً للفقرة 4 من القاعدة 81، يتخذ المكتب قراراً بفرض إجراء تأديبي وفقاً للفقرة 3 من القاعدة 30، في حالة المدعي العام، والفقرة 4 من القاعدة 30، في حالة نائب المدعي العام، من قواعد الإجراءات والأدلة.

4- بناءً على توصية المدعي العام، وبعد جمع المعلومات ذات الصلة، وفقاً للأحكام العامة المتعلقة بالإنصاف الإجرائي بموجب القاعدة 27 من قواعد الإجراءات والأدلة، لغرض البت في الشكوى المقدمة ضد نائب المدعي العام، يتخذ المكتب قراراً بفرض عقوبة مالية وفقاً للفقرة 4 من القاعدة 30، من قواعد الإجراءات والأدلة.

5- يقوم رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف، وفقاً للفقرة 3 من القاعدة 26 مكرر، ، بإبلاغ جمعية الدول الأطراف بفرض إجراء تأديبي في حالة المدعي العام أو نائب المدعي العام، بما في ذلك هوية المسؤول المنتخب المعني وطبيعة سوء السلوك الذي تم اكتشافه.

6- يلتزم المكتب باحترام سرية جميع المواد التي يتم استلامها وفقاً للقاعدة 26 مكرر من قواعد الإجراءات والأدلة.